والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرج احدهما لانه اصل
حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي نجس للبن الاتان لانه
يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدة
بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي
اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأ نجس وكلامهم شامل للبن
الميتة وبه جزم في المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد وفيها
ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة
وهي الدم الغالب المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العالقة التي
تستحيل قصير قطعة لحم قدر ما يمضغ ورطوبة تخرج من حيوان
طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة
الا شيئان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا انقلبت بنفسها
تطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه وان خللت بطرح شيء
فيها لم تطهر وماء نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احدا
هن بالتراب الطهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب
وكذا ما تولد منهما او من احدهما فيلحق بذلك وما نجس ببول صبي
لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي تنضح عليه لخبر
الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعى بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب والخنزير
والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية
وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
كفي وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح
وان كانت عينية وجب بعد زوالها بالة الطعم وان
عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر
زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل زواله فيضر بقاؤه فان بقيا بحال

واحد معا

واحد معاضر القوة دالة على بقاء العين ويشترط ورود
الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة
طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد في الوزن وقد طهر المحل وقيل
فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد
المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقا
اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده
به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او
خمر من ارض ماء وغمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا
يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسته جامدة كالروث
لم يطهر وان طبخ وصار أجد العين النجاسة وان خالطه غيرها
كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع بالماء ان كان رخوا
يصله الماء كالمجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس
كفى غسلهما ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم
يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره
ولو نجس ما يغير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذا لا يأتي
الماء على كله واذا غسل غسله المتنجس فليبالغ في العصر
ليغسل كلما في حد الظاهر ولا يبالغ طعاما ولا شرابا قبل
غسله ليئلا يكون اكلا للنجاسة ولا يجوز لذكر او غيره
استعمال شيء من اواني الذهب والفضة بالاجماع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب
عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال والغلب
ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمعظم اناء بينهما ولا فرق
بين الاناء الكبير والصغير حتى يحال به اسنانه والميال الذي

Copyright © King Saud University